مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الحقوق العامة والخاصة للمريض في الشريعة الإسلامية وقانون حقوق المريض في اقليم كوردستان العراق: دراسة مقارنة

جركيس محي الدين محمد أمين
قسم الشريعة، كلية العلوم الاسلامية، جامعة صلاح الدين، أربيل، اقليم كوردستان، العراق
jargesargushy@gmail.com

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام:٢٠٢٢/١١/٨
القبول:٢٠٢٢/١٢/١٣
النشر:خريف ٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية:
Sickness, Disease, Medication, Right, Duty

Doi:
10.25212/lfu.qzj.8.4.33

الملخص

هذا البحث جاء عن حق المريض في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون برلمان إقليم كوردستان العراق، ويتكون هذا البحث من ثلاثة مباحث، وتكلمت فيه عن تعريف المرض والمريض والتداوي وما له صلة بهما من الألفاظ، ثم ذكرت حكم التداوي وما يترتب عليه دون تفصيل أحكام الآيات، و ما يتعلق بحقوق المريض من جهة العموم والخصوص لحالتين من حقه العام وكذا حالتين من حقه الخاص، واخترت هذا البحث لقلة معرفة المرضى بحقوقهم وواجباتهم فأحببت أن أسهم في بيان شيء من ذلك، و بيان عظمة الشريعة وانسانيتها واهتمامها بحقوق المريض.

المقدمة:

الحمد لله الذي أنعم على عباده بالعافية والصحة وخلق الانسان في أحسن تقويم، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، من نزل عليه القرآن الكريم وفيه شفاء ورحمة للمؤمنين أما بعد، تختلف حالة الانسان من فترة إلى أخرى فتارة يكون صحيح الجسم معافى وتارة يكون مريضاً تتطلب حالته رعاية واهتماماً ومن هنا اهتمت الشريعة الإسلامية وكذا القوانين الوضعية بصحة الانسان ومرضه فأوجبت له حقوقاً وجعلت عليه واجبات وفي هذا البحث اخذتُ فقط بعض حقوق المريض عند الفقهاء على ما جاءت به النصوص وبينتهُ، ثم قارنته بالقانون برلمان إقليم كوردستان العراق وهي ليست مقارنة واسعة بل هي مختصرة ولذا تكون البحث من ثلاثة مباحث تضمن الأول منها أربعة مطالب والمبحث الثاني والثالث تضمن كلٌ منهما مطلبين، وتكلمت في هذا البحث عن تعريف المرض والمريض والتداوي وما له صلة بهما من الألفاظ، ثم ذكرت حكم التداوي و بعض ما ورد من آيات وأحاديث تتعلق بالمرض والمريض وما يترتب عليه دون تفصيل أحكام الآيات لأن هذا التفصيل مذكورٌ في كتب الفقه من حيث عبادات المريض والاحكام المترتبة على تصرفاته ولذا لم أفصل فيه، فهنا أخذت بعض ما يتعلق بحقوق المريض من جهة العموم والخصوص فأخذت حالتين من حقه العام وكذا حالتين من حقه الخاص ثم خاتمة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

منهجية البحث: انتهج الباحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك بإيراد نص من آية أو حديث أو قاعدة أصولية تنص على حق المريض ثم بيانها من خلال ما جاء فيها من أقوال العلماء وتطبيقاتها، وعزو الآيات الى سورها، وكذا الأحاديث من مظانها مع بيان الحكم عليها ما استطعت الى ذلك سبيلا.
أسباب اختيار البحث: وذلك بسبب عدم معرفة المرضى لحقوقهم وواجباتهم فأحببت أن أسهم في بيان ذلك قدر المستطاع. وكذا بيان عظمة الشريعة وانسانيتها واهتمامها بحقوق الناس عامة سواء كانوا أصحاء أو حال كونهم مرضى. إضافة الى بيان توافق قانون برلمان كوردستان من عدمه في حقوق المريض وواجباته فما كان من توفيق فمن الله تعالى وفضله وما كان من تقصير فالله تعالى أسأل أن يعينني على تداركه واصلاحه.

المبحث الأول: تعريف المرض والتداوي

المطلب الأول: تعريف المرض

أولاً: المرض لغة: المرض السقم وبابه طرب ... والتمارض أن يري من نفسه المرض وليس به مرض وعين مريضة فيها فتور. ابوبكر الرازي(1995ص259). والمرض: السَقْمُ نقيض الصحة يكون للإنسان والبعير، وهو اسم للجنس . ابن منظور(1984ص231).
قال ابن فارس(1999): (الميم والراء والضاد أصل صحيح يدل على ما يَخرجُ به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان منه العلة ، مَرِضَ و يَمْرضُ وجمع المريض مرضي ، وأمرضه أعله، ومرضه أحسن القيام عليه في مرضه).

ثانياً: المرض اصطلاحاً: ضعف في القوى يترتب عليه خلل في الأفعال. المناوي (1980). ويسمى المرض علة لأنه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف الاصفهاني (مادة مرض ص649).
قال الراغب الاصفهاني: (المرض الخروج عن الاعتدال الخاص بالإنسان وذلك ضربان ، الأول: مرض جسمي وهو المذكور في قول الله تعالى: { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ} [النور/61] ، والثاني :عبارة عن الرذائل كالجهل والجبن والبخل والنفاق وغيرها من الرذائل الخلقية نحو قول الله تعالى: { فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ}[سورة البقرة :الآية 10]...ويُشبَّهُ النفاق والكفر ونحوهما من الرذائل بالمرض إما لكونها مانعة عن إدراك الفضائل كالمرض المانع للبدن عن التصرف الكامل ، وإما لكونها مانعة عن تحصيل الحياة الأخروية (مادة مرض،ص466).

ثانياً: المريض لغة : (المريض) من به مرض أو نقص أو انحراف ويقال قلب مريض ناقص.(إبراهيم مصطفى ، وآخرون،ص863).

المريض اصطلاحاً: يرتبط تعريف المريض بتعريف المرض ولذا لم أجد له كثير كلامٍ في كتب اللغة والمعاجم إضافة إلى أنه واضح في أن المريض: هو من يُصاب بعلة تجعله على غير طبيعته أو تضعف

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

نشاطه فأصل المرض الفتور. الهائم المصري(1992، ص57) ، فإن كان في القلب فهو فتور عن الحق ، وإن كان وفي الأبدان فهو فتور الأعضاء و يمنع مزاولتها لوظائفها بشكل سليم صحيح ، فالمرضُ في الجملة يضعفُ المريضَ بجعل قوته ضعيفة لا تطيق ما يطيقه القوي في صحته . ابن تيمية (1979، ص4).

وعُرف المريض بالوقت الحالي بأنه أي شخص يتلقى العناية الطبية أو الرعاية أو العلاج الطبي. وهذا الشخص غالباً ما يكون عليلا أو مجروحا وفي حاجة للعلاج بواسطة طبيب أو أي مختص طبي أخر. ويُعتبر الشخص الذي يزور الطبيب من أجل الفحص الدوري مريض(https://ar.wikipedia.org/wiki).

ثالثاً؛ التمريض لغة: حسن القيام على المريض. الفراهيدي(دت،ص40) بمعنى؛ القيام بشؤون المرضى وقضاء حاجاتهم طبقا لإرشاد الطبيب وحرفة الممرض(إبراهيم وآخرون،863)، ويقال : مَرَّضتُ المريضَ تمريضاً : إذا قُمتَ عليه.الأزهري(2001، ص26)، ومرضه أحسن القيام عليه في مرضه. ابن فارس (1999، 311).

والتمريض اصطلاحاً: القيام على المريض وحقيقته إزالة المرض عن المريض كالتقذية في إزالة القذى عن العين ، وقيل التكفل بمداواته تقول مرضته تمريضا تكفلت بمداواته المناوي (1980، ص205).

المطلب الثاني: التعريف بالتداوي وغايته:

أولا: التداوي لغة: مأخوذ من الدواء الذي هو مفرد الادوية، وداواه بالشيء أي عالجه وتداوى بالشيء تعالج به. أبو بكر الرازي(1995، ص90).

ومن المعاني المرادفة للتداوي(العلاج): ومعناه في اللغة مأخوذ من المزاولة للشيء والمداومة عليه، وعالج المريض معالجة وعلاجاً: عاناه. والمعالج: المداوي سواء عالج جريحاً أو عليلاً أو دابة. الفراهيدي(دت، ص229).

ثانياً: التداوي اصطلاحاً معناه: إحداث الفعل بالجوارح والمداواة لدفع المرض. الأحمد نكري (2000، ص267). ومثل لفظة التداوي التعالج: وهو مُحَاوَلَةُ الْمَرَضِ. النفراوي المالكي (1985، ص339).

ومن التعاريف الحديثة للتداوي ما جاء في معجم لغة الفقهاء: التداوي: تناول الدواء، واستعمال ما يكون به شفاء المرض -بإذن الله تعالى-من عقار أو رقية، أو علاج طبيعي كالتسميد ونحوه. قلعه جي ،محمد(1996،ص105).

من ذلك يتبين أن التداوي والتعالج كلاهما يؤديان الى معنى أخذ الدواء لمعالجة المرض والقيام على المريض بما يذهب مرضه.

والغاية من التداوي: حفظ النفس وهو أمرٌ جاء به الشرع الإسلامي ونص عليه الفقهاء وله أدلة عديدة سنأتي الى بيانها، اذ يندر أن يسلم انسان من مرضٍ سواء كان المرض طارئا أو مستديماً، وقد يصاب

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الانسان بجرحٍ ونحوه فهل يقف مكتوف الايدي تجاه ما أصابه وألم به أم له أن يتدارك نفسه ويتخلص من ألمه ومرضه؟

فالشريعة الإسلامية جاءت لحفظ حقوق العباد وأكدت عليها سواء حقوقهم المادية او المعنوية بشتى الصور والمجالات وبما يتناسب مع التكاليف الشريعة المكلفين بها دون اخلال أو تكليف فوق الطاقة كما قال الله Y :{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} [سورة البقرة: من الاية286] ، والحالة المرضية أو المرض مما اجراه الله تعالى على خلقه كنوع من الابتلاء وأنزل فيه احكاماً وتكاليف تراعي حال كون الانسان مريضاً وماذا يحق له في تلك الحالة وماذا يتوجب عليه.

المطلب الثالث: مشروعية التداوي في الفقه الإسلامي

جاء في الحديث عن أُسَامَةَ بن شَرِيكٍ τ قال: « شَهِدْت النبي ρ وَالأَعْرَابَ يَسْأَلُونَهُ فَقَالُوا هل عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ نَتَدَاوَى فقال تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ فإن اللَّهَ عز وجل لم يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ له دَوَاءً إِلَّا الْهَرَمَ» الطحاوي، احمد(2003، ص323). (المقدسي:إسناده صحيح، 169) ، ومن هنا استدل الفقهاء على مشروعية التداوي لكن هل على الوجوب أم الاستحباب أم غير ذلك من الاحكام التكليفية، قال ابن تيمية –رحمه الله تعالى- فإن الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباح أو مستحب أو واجب والتحقيق أن منه ما هو محرم ومنه ما هو مكروه ومنه ما هو مباح ومنه ما هو مستحب وقد يكون منه ما هو واجب وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره. ابن تيمية(دت،ص12) ، ولذا لابد من استعراض أقوال الفقهاء لمعرفة حكم التداوي وأخذ العلاج لدفع المرض:

1-قول الحنفية: أن التداوي أَمْرٌ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ، وهو مباحٌ بالأجماع. (الكاساني1982،ص127) (المرغياني ، دت، ص97). وعندهم أن: (من امتنع من التداوي حتى مات لم يأثم) لأنه لا يقين بأن هذا الدواء يشفيه ولعله يصح من غير علاج. الموصلي ،عبد الله(2005،ص 97).

وقال الامام الزيلعي(1313هـ،ص32-33): (وَلَا جُنَاحَ على من تَدَاوَى إذَا كان يَرَى أَنَّ الشَّافِيَ هو اللَّهُ دُونَ الدَّوَاءِ، وَأَنَّ الدَّوَاءَ جَعَلَهُ سَبَبًا لِذَلِكَ وَالْمُعَافِي في الْحَقِيقَةِ هو اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ ذلك، وما رَوَاهُ بَعْضُهُمْ من الْأَخْبَارِ ما يَدُلُّ على كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي فَذَاكَ إذَا كان يَرَى الشِّفَاءَ من الدَّوَاءِ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ لو لم يُعَالَجْ لَمَا سَلِمَ وَنَحْنُ نَقُولُ لَا يَجُوزُ لِمِثْلِ هذا التَّدَاوِي).

ومن ذلك نفهم أنه مباحٌ عندهم لمن يرى أن المشافي هو الله تعالى وما الدواء إلا سببٌ للشفاء، ومحرمٌ لمن يعتقد أن الدواء هو المشافي ولو لم يأخذ الدواء لهلك.

2- قول الشافعية: يرون استحباب التداوي من المرض، وأنه سنة ودليلهم الحديث السابق عن النبي ρ حين سأله الاعراب عن التداوي، ولهم رأي آخر وهو أن للمريض أن يصبر واستدلوا بالحديث الصحيح أن امرأة أَتَتْ النبي ρ فقالت: « إني أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لي قال إن شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ ،

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ فقالت أَصْبِرُ ، فقالت: إني أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لها »البخاري(1987،ص2140) ، وإن ترك التداوي توكلا فهو فضيلة.

وقالوا إن النبي ρ تداوى مع أنه رأس المتوكلين بياناً للجواز، فمن قوي توكله فالترك له أولى ومن ضعف نفسه وقل صبره فالمداواة له أفضل. (النووي1997،ص96) (الرملي 1984، ص19) ولم يروا وجوبه فقد نقل القاضي عياض الإجماع على عدم وجوبه وإنما لم يجب كأكل الميتة للمضطر وإساغة اللقمة بالخمر لعدم القطع بإفادته بخلافه. الرملي(1984،ص19). أي لا يجزم بأن الشفاء متحقق بل هو أمرٌ ظني بخلاف أكل الميتة للمضطر فان دفع الجوع متحقق بما سيأكل منها ولذا وجب الأكل بخلاف تناول الدواء.

3-قول المالكية: يرون جوازه وأن التداوي لا ينافي التوكل والاعتماد على الله تعالى وهذا فعل النبي ρ فَقَدْ كان ρ يَتَعَاطَى لِأَسْبَابِ التَّدَاوِي مع أَنَّهُ أَعْظَمُ الْمُتَوَكِّلِينَ على اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وحين أنزل الله تعالى الداء أنزل الدواء وهذا دليلٌ على جواز التداوي. النفراوي(1985، ص339).

وقالوا في حديث أسامة بن شريك أن الحديث إباحة التداوي وإباحة معالجة الأطباء وجواز الطب والتطبب. القرطبي،يوسف(2000، ص414)، على أن يكون التطبب على يد طبيبٍ عالمٍ بأنواع الامراض وما يُنَاسِبُ كُلَّ مَرَضٍ لِئَلَّا يَكُونَ ضَرَرُهُ اكثر من نَفْعِهِ. النفراوي(1985، ص339).

وردوا على منكري الرقية ومن منعوا التداوي والمعالجة ونحو ذلك مما يلتمس به العافية من الله Y وقالوا فيه أنه : قد خرج من عرف المسلمين وخالف طريقهم ، قالوا ولو كان الأمر كما ذهب إليه من كره التداوي والرقي ما قطع الناس أيديهم وأرجلهم وغير ذلك من أعضائهم للعلاج وما افتصدوا ولا احتجموا. ابن عبد البر(1977، 278) .

واستدلوا على الاباحة وأن التداوي ليس بواجبٍ بما كان في متقدمي الأمة: سلفها وعلمائها قوم يصبرون على الأمراض حتى يكشفها الله ومعهم الأطباء فلم يعابوا بترك المعالجة ولو كانت المعالجة سنة من السنن الواجبة لكان الذم قد لحق من ترك الاسترقاء والتداوي وهذا لا نعلم أحدا قاله ، وعلى إباحة التداوي والاسترقاء جمهور العلماء. المرجع السابق .

4- قول الحنابلة: قالوا مسألة التداوي مباح وتركه أفضل نص عليه واختاره القاضي وجماعة... وقيل يجب زاد بعضهم إن ظن نفعه ويحرم بمحرم مأكول وغيره. بن مفلح، إبراهيم(1980، ص213-214).

وعندهم أيضاً: تركه -أي التداوي-أفضل لأنه أقرب إلى التوكل واستدلوا بما جاء عن الصديق ابي بكر τ لما دخلوا عليه في مرضه ، فقالوا : يا خليفة رسول الله ρ ألا ندعو لك طبيبا ينظر إليك ؟ قال : قد نظر إلي ، فقالوا : ما قال لك ؟ قال : إني فعال لما أريد. الشامي، محمد (1984، ص260)

وأجابوا عن حديث: «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالحرام» أن الآمر فيه للإرشاد وليس للوجوب. البهوتي، منصور (1996، ص341).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وقال ابن تيمية (دت ،ص536) (رحمه الله تعالى: وليس التداوي بضرورة لوجوه؛ أحدها أن كثيرا من المرضى أو أكثر المرضى يشفون بلا تداو لا سيما في أهل الوبر والقرى والساكنين في نواحي الأرض يشفيهم الله بما خلق فيهم من القوى المطبوعة في أبدانهم الرافعة للمرض وفيما ييسره لهم من نوع حركة وعمل أو دعوة مستجابة أو رقية نافعة أو قوة للقلب وحسن التوكل إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة غير الدواء. وبعض الحنابلة من يوجبه ومنهم من يستحبه ويرجحه كطريقة كثير من السلف استمساكاً لما خلقه الله من الأسباب وجعله من سنته في عباده.

وقال: ولست أعلم سالفا أوجب التداوي وإنما كان كثير من أهل الفضل والمعرفة يفضل تركه تفضلاً واختياراً لما اختار الله ورضي به وتسليماً له وهذا المنصوص عن أحمد. المرجع السابق.

ويمكن أن نلخص اقوال الفقهاء في مسألة التداوي على النحو الآتي:

1-نقل الفقهاء الاجماع على أن التداوي مباح ومشروع وجاء بإباحته نصوص الحديث الشريف وفعل النبي ρ والاصحاب ψ وسلف الأمة .

2-لم ينقل عن الفقهاء الاجماع عن أن التداوي واجب.

3-فعل التداوي أفضل من تركه لما فيه صيانة النفس من الهلاك وهذا لا ينافي التوكل على الله تعالى.

4-يجب التداوي لمن خيف عليه الهلاك إن لم يأخذ الدواء أو لم يتطبب.

5-يستحب فعل التداوي لمن كان توكله ضعيفاً ويكره لمن كان توكله قوياً. ويمكن أن يحمل هذا الكلام وتطبيق هذا الامر في الامراض التي هي سهلة التحمل ويمكن زوالها مع مرور الوقت، ولا يمكن قول هذا الكلام في الامراض الانتقالية أو ذات المضاعفات على الجسم.

6-يحرم التداوي إذا كان بمحرم، أو كان تداوي المريض يتسبب بتلف عضوٍ آخر.

المطلب الرابع: المريض في الشريعة

المرض سنة من سنن الله في خلقه , فكما ان الصحة قدر من أقدار الله عز وجل , وسنة من سننه الجارية في خلقه , فكذلك المرض , وليس ثمة انسان لا يتعرض خلال حياته للمرض , وليس المرض بالضرورة لعنة أو عقوبة كما يظن بعض الناس, فقد يكون المرض ابتلاء لتكفير الذنوب أو رفع الدرجات ولهذا لم يسلم منه حتى صفوة خلق الله تعالى وهم الانبياء عليهم السلام ، ويصاحب المرض في الغالب ضعف عام في الجسم , وتعب وآلام عضوية , مع ضيق نفسي ووهن و اكتئاب وهذا ما يستدعي العلاج والتداوي ولم تهمل الشريعة الإسلامية هذا الأمر بل أولته اهتماماً كبيراً وجاءت به النصوص سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية لتبين الأحكام التي تتعلق بالمريض وعباداته وعلاجه، وفيما يأتي جملة من تلك النصوص :

1- قول الله تعالى:{ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا } [الفتح/17] ، والآية في بيان أصحاب الأعذار من المسلمين الذين يؤذن لهم في التخلف عن جماعة الناس اذا خرجوا لقتالٍ ونحوه.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2-قال الله تعالى: { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَـى أَوْ عَلَى سَـفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْـتُمُ النِّسَـاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَـعِيدًا طَيِّبًا ...}[النسـاء/43] ، والآية في بيان حكم التيمم وهو حق للمريض حين لا يستطيع استخدام الماء مخافة فواتُ عضو أو شَيْنه أو تطويل البُرء. ومن العلماء من جَوّز التيمم بمجرد المرض لعموم الآية، ابن كثير(1981، ص313) ومثلها ما جاء في سورة المائدة الآية6.

3- قال الله تعالى: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّـرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَـيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَـى وَآخَرُونَ يَضْـرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْـلِ اللَّهِ...} [المزمل/20] فذكرت الآية أصـحاب الأعذار من قيام الليل ومنهم المرضى. ابن كثير(1981، ص258).

4- قال الله تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ} [البقرة/185] ، وكل نص من هذه النصوص جاء ليدل على حكم يتعلق بالمريض، وما هذا التخصيص إلا حرص على المسلم وبيانٌ لما يجب له أو عليه حال كونه مريضاً.

5- وبين النبي ρ أن من حق العباد التداوي شريطة أن لا يتداووا بمحرم فعن أُسَامَةَ بن شَرِيكٍ τ قال: « شَهِدْت النبي ρ وَالأَعْرَابَ يَسْأَلُونَهُ فَقَالُوا هل عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ نَتَدَاوَى فقال تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ فإن اللَّهَ عز وجل لم يَضَـعْ دَاءً إِلَّا وَضَـعَ لـه دَوَاءً إِلَّا الْهَرَمَ» الطحـاوي(2003،ص323، اسـناده صـحيح، المقدسي(1980،ص169).

6- ودعا عليه الصلاة والسلام الى ضرورة المهارة في الطب وسبل العلاج فعن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ τ عن رسـول اللَّهِ ρ قال: « قال لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فإذا أُصِـيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عز وجل » مسـلم (د س، ص1729).

7- وجاء في السـنة النبوية ما يؤكد على رعاية حال المريض فعن أبي مسـعود الأنصـاريτ قال : قال رجل يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان فما رأيت النبي ρ في موعظة أشد غضبا من يومئذ فقال: « أيها الناس إنكم منفرون فمن صـلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضـعيف وذا الحاجة » البخاري،ص 46.

8- وفي بيان حق المريض على أخيه ما جاء عن أبي هريرة ان النبي ρ قال : « حَقُّ الْمُسْـلِمِ على الْمُسْلِمِ سِتٌّ، قِيلَ ما هُنَّ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال : إذا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عليه وإذا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ وإذا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ له وإذا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ وإذا مَرِضَ فَعُدْهُ وإذا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ » مسلم،ص1705 .

10- ومن سبل العلاج المعنوي للمريض ما جاء عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ρ : « داووا مرضـاكم بالصـدقة وحصـنوا أموالكم بالزكاة وأعدوا للبلاء الدعاء» البيهقي (1994،ص382، قال الماردیني :اسناده ضعيف).

ويكفي أن نشير الى ما كتبه ابن القيم –رحمه الله تعالى- في كتابه زاد المعاد (1986، ص24) في بيان الامراض وعلاجها بما جاء عن النبي ρ من هدي في ذلك مما يدل على إهتمام الشريعة بعلاج المريض ورعايته ، قال ابن القيم: (وكان علاجه ρ للمرض ثلاثة انواع ؛ احدها بالأدوية الطبيعية والثانية بالأدوية

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الالهية ، والثالث بالمركب من الأمرين ...فإن رسول الله ρ إنما بعث هادياً وداعيا إلى الله وإلى جنته ...وأما طب الابدان فجاء من تكميل شريعته ومقصودا لغيره بحيث إنما يستعمل عند الحاجة إليه فإذا قدر على الاستغناء عنه كان صرف الهمم والقوى إلى علاج القلوب والأرواح وحفظ صحتها ودفع أسقامها وحميتها مما يفسدها هو المقصود).

فلا عجب إذن أن نجد في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ρ كثيراً من النصوص التي تضمن صحة الانسان وتعزيزها ، والمحافظة على وضعه السوي الذي فطره الله عليه ، ولو أننا تعمقنا في فهم هذه النصوص وطبقناها تطبيقا سديدا على ما ينبغي أن يفعله الإنسان، إذاً لوجدنا بين أيدينا في فقه الصحة الشيء العظيم النافع بناءً على أن الشريعة هي النصوص المحكمة والفقه هو عمل الفكر الإسلامي في إعمال هذه النصوص.

ويأتي في مقدمة هذه النصوص المباركة ذلك النص الفريد الذي لا نجده في أي كلام آخـــر سِوى كلام النبي محمد ρ وهو قوله لعبد الله بن عمرو بن العاص τ : « يا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فقلت بَلَى يا رَسُولَ اللَّهِ قال فلا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فإن لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فإن لك بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فإن ذلك صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ قلت يا رَسُولَ اللَّهِ إني أَجِدُ قُوَّةً قال فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السَّلَام ولا تَزِدْ عليه قلت وما كان صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السَّلَام قال نِصْفَ الدَّهْرِ فَكَانَ عبد اللَّهِ يقول بَعْدَ ما كَبِرَ يا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النبي ρ » البخاري،ص697. وقد توصل الناس بعد أربعة عشر قرناً من تقرير الإسلام لحقوق الإنسان ، إلى إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ولكنهم لم يتوصلوا بعد إلى إعلان « حق الجسد » الذي من حقه على صاحبه أن يُطعمه إذا جاع ، ويريحه إذا تعب ، وينظفه إذا اتسخ ويحميه، ما يؤذيه, ويقيه من الوقوع في براثن المرض ، ويداويه إذا مرض ،ولا يكلفه ما لا يطيق. وهو حق واجب لا يجوز في نظر الإسلام أن ينسى ويهمل لحساب الحقوق الأخرى فينبغي أن يراعي جسمه بما يقيمه ويشده لئلا يضعف فيعجز عن أداء الفرائض، حتى لو كان حقاً لله تعالى فله الرخص حال عدم الاستطاعة،ابن حجر(دت،218) قال الله تعالى : {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة/286] .

ولم يكن بعيداً عن برلمان كوردستان – العراق أهمية العناية بالصحة ومتطلباتها وعلى وجه الخصوص المريض وما يتعلق به لذا صدر عنه - القانون رقم (4) لسنة ٢٠٢٠ ، بناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء البرلمان في جلسته الاعتيادية رقم (5) بتاريخ 2020/9/15- قانون حقوق وواجبات المريض في إقليم كوردستان – العراق ، وجاء في المادة الثالثة منه خمسة عشر قانوناً لحقوق المريض وفي المادة الثامنة ألزم المريض بعشرة واجباتٍ ، وكل من الحقوق والواجبات ستدخل في مضامين هذه الدراسة .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المبحث الثاني: من الحقوق العامة

المطلب الأول: المواساة في التعامل

إن مبدأ المساواة في التشريع الإسلامي واضحٌ في العديد من النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، وقد كانت هذه النصوص المنطلق الذي قام عليه هذا المبدأ العظيم، ومما ذُكر في المساواة من القرآن الكريم ما يأتي:

1-قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّـهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّـهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات/13].

2- قال الله تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّـهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّـهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [آل عمران/64].

3-قال رسول الله ρ: « يا أيها الناس: ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى»ابن حنبل(د س،ص411، قال الأرنؤوط:اسناده صحيح).

4- عن سهل بن سعد قال قال رسول الله ρ :« الناس سواسية كأسنان المشط وإنما يتفاضلون بالعافية والمرء كثير بأخيه ولا خير في صحبة من لا يرى لك من الحق مثل ما ترى له » الاصفهاني(دس، ص64، وقال الاصبهاني: ضعيف).فالتشريع الإسلامي جاء بقوانينه ومبادئه فأقرَّ المساواة بين الخلق جميعاً، وجعل لهم الحق والواجبات نفسها دون النظر إلى شعوبهم وقبائلهم، ولم يجعل الإسلام مقياساً للتفاضل بين الناس سوى التقوى والعمل الصالح. قال رسول الله ρ :« يا أَيُّهَا الناس إِنَّ اللَّهَ قد أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاظُمَهَا بِآبَائِهَا فَالنَّاسُ رَجُلَانِ بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ على اللَّهِ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ على اللَّهِ وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَخَلَقَ الله آدَمَ من تُرَابٍ » الترمذي(د س، ص389،حديث غريب) ، ثمّ إن هذه المساواة مُطلقة بجميع المعايير والمقاييس.

ويلاحظ على هذه النصوص أنها فرضت المساواة بصفة مطلقة، فلا قيود ولا استثناءات، وأنها المساواة على الناس كافة؛ أي على العالم كله، فلا فضل لفرد على فرد، ولا لجماعة على جماعة، ولا لجنس على جنس، ولا للون على لون، ولا لسيد على مسود، ولا لحاكم على محكوم. فالناس جميعاً في الشريعة متساوون على اختلاف شعوبهم وقبائلهم، متساوون في الحقوق، متساوون في الواجبات، متساوون في المسؤوليات. عوده، عبد القادر(دت،ص 349،28).

ونجد في قانون حقوق المرضى في إقليم كوردستان ما نصه: (فضلاً عن جميع الحقوق الواردة في القوانين النافذة في الإقليم، يتمتع المريض في أي مؤسسة صحية بالحقوق الآتية: أولا: التعامل بذات المعايير ودون تمييز مع جميع المرضى بصورة متساوية وعادلة، دون اعتبار لأي تمييز اجتماعي، جنسي، قومي، سياسي، ديني، جنسية المريض أو أي سبب آخر، مع الأخذ بنظر الاعتبار الحالات المستعجلة وحالة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة). فنلاحظ أخذ البرلمان بمبدأ المساواة دون أي تمييز بل وإلغاء كل ما من شأنه التمييز بين المرضى وعدم معاملتهم بمستوى واحد وفق المعايير الطبية وطرق العلاج، مع

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

مراعاة الحالات الطارئة وحالات ذوي الاحتياجات الخاصة، وهذا ما يحسب لهم في السير على مبدأ الإنسانية قبل أي شيء، لأن حفظ الحياة والنفس من سمات الشريعة وبه جاء الإسلام.

المطلب الثاني: تهيئة سبل العلاج

تتطلب المراكز الصحية والمستشفيات وحاجات المرضى الكثير من المستلزمات الطبية والعلاجية ، وليس لدى كثير من الناس القدرة على شرائها ، ولا بد من توفيرها وهنا يبرز دور ومسؤولية الحاكم ومن يقوم مقامه من منطلق قول النبي ρ « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ...» البخاري،ص304، وجاء في شرح الحديث :على كل أميرٍ تجاه رعيته إقامة الأحكام الشرعية وأن يراعى حقوقهم و يعم جميع الناس فيجب عليه أن يقوم بحق الله تعالى وحق عباده. ابن حجر(دت، ص381)، فيكون بموجب الحديث أنه: (حق على الوالي أن ينظر للمسلمين فيما يصلحهم ويعمهم نفعه). القرطبي، يوسف(2000، ص369) ، ومن أقوال أهل العلم في هذا الشأن: (ينبغي للوالي الذي يتحرّى العدلَ ... فإذا فعل هذا رجوت له أن يخلص من الإثم وتصلح أمور رعيته إن شاء الله... فإن هذا أفضل ما يحوط به رعيته، ويعمهم نفعه في دينهم ودنياهم، ويرجى له ذلك زلفى عند ربه وقربة إليه إن شاء الله)[1].الكناني، يوسف(دت،ص2) ومن القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) زيدان، (2001، ص121-122).

جاء في شرح هذه القاعدة: لما كان لإمام المسلمين ولاية نظارة على الرعية في الأمور العامة كان تصرفه على الرعية منوط بالمصلحة العامة ولهذا يجب أن تكون أوامره وأوامر أولي الأمر والنهي موافقة لمصالح الرعية، لأن السلطان إنما أعطي السلطة لمصلحة العباد، صيانة دمائهم وأعراضهم. فمن يلي من أمور الناس شيئاً فعليه أن يتصرف فيها التصرف الذي يحقق المصلحة لهم، لأنه ما عليهم وما أعطي السلطة في حدود ولايته إلا لخدمة من هم تحت ولايته وإقامة العدل فيهم وتحقيق المصلحة والخير لهم. زيدان، (2001، ص121-122).

قال ابن عاشور(1997، ص44-45): (وإنّ من أكبر مقاصد الشريعة الانتفاع بالثروة العامة بين أفراد الأمة على وجوه جامعة بين رعْي المنفعة العامة ورعي الوجدان الخاص، وذلك بمراعاة العدل مع الذي كدّ لجمع المال وكسبه ومراعاةِ الإحسان للذي بطَّأ به جُهده، وهذا المقصد من أشرف المقاصد التشريعية).

وحين نجد أن خدمات المؤسسة الصحية والتي: هي مجموع الخدمات والمؤسسات العامة والخاصة التي توفرها الدولة للعناية بصحة مواطنيها سواء في قطاعها أو ضمن القطاع الخاص و هي المنوطة بمقاربة المريض. وهي تشمل جميع المستشفيات والعيادات والصيدليات والموارد البشرية من أطباء وممرضين ومهندسي أجهزة طبية وفنيين وباحثين وجميع من يعمل في هذا المجال. وتشجع الصناعات الداعمة للخدمات الطبية كصناعة الأدوية والأجهزة وغيرها. كما تشمل الأبحاث الطبية والتعليم وتهيئ الفرص للأجيال المتعاقبة على دعم هذا القطاع، كل ذلك نجده ضروريٌ ومن مهام الدولة

(1) النظر والأحكام في جميع أحوال السوق: 2/1.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

لما فيه من مصلحة للمرضى والمحافظة على صحة الناس، ومما يجب عدم التقصير فيه لأنه ضمن دائرة المسؤولية الواردة في الحديث النبوي الشريف.

يلحق بذلك على وجه الندب كل التنظيمات والهيئات أو المؤسسات التي تقدم أي خدمة صحية وطبية غير مباشـــر عن طريق الجمعيات والمنظمات المســـاندة لقطاعي الصـــحة والمرض، في جميع العمليات الإجرائية للصحة العامة، والتي تتمثل في المؤسسات الإنشائية والتعليمية والعلاجية والوقائية سواء تعني بها أو تمارس أعمالاً صحية مختلفة تخدم الصحة العامة.

ونجد أن برلمان إقليم كوردستان قد أقر هذا الحق للمريض إذ جاء في المادة الثالثة من الفصل الثاني ما نصه (ثانياً: توفير الأجهزة ومختبرات الفحص والعلاجات المتوفرة بالشكل الذي يتلاءم مع المعايير العلمية الطبية) وفي الحق الثالث عشر: (تأمين الخدمات الصحية في المؤسسات الصحية للقطاع العام دون مقابل)، ويشمل هذين الحقين إلزام مؤسسات الدولة بتوفير كل ما له صلة بعلاج المريض وصحته وبما يتناسب مع المعايير الطبية المعمول بها والمعول عليها، إضافة لتقديم الخدمات الصحية في المؤسسات مجاناً وهذا يتناسب مع مهام الدولة ومسؤولياتها وفيه نفع لشريحة كبيرة من أبناء المجتمع سواء الطبقة الفقيرة أو الوسطى بل وحتى الأغنياء من الناس. وقد جاء في القانون العراقي بشكل عام أحكام تقدم الحماية لحقوق المريض بشكل غير مباشر، في قوانين أخرى كقانون الرعاية الاجتماعية رقم (126) لسنة 1980، والتي تمثلت في الرعاية الصحية المقدمة للمعوقين وللأطفال والأحداث في دور الدولة، وكذلك قانون العمل رقم (71) لسنة 1987، وذلك من خلال إيراد الأحكام التي تحمي حقوق العمال المرضى والإجراءات الصحية الوقائية للمحافظة على صحة العمال بوجه عام والعاملين والنساء والأحداث بوجه خاص. وأيضاً قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، من خلال ورود بعض الأحكام التي تراعي الحالة الصحية للحدث أو الصغير.

المبحث الثالث من الحقوق الخاصة

المطلب الأول: صون كرامة المريض واسراره

من المعلوم شرعاً وقانوناً أن المرض يجعل المريض في وضع إستثنائي يوجب أن تحمـي فيـه آدميته، ويضمن عدم المساس بكرامته، ولأنـه يـعد الطرف الأضعف في العلاقة التي تربطه بالطبيب والجهة التي يعالج فيها، وإذا لم تحترم الضوابط التي تحمى أدمية المريض فإن الضرر الواقع عليه بسبب العلاج سوف يضيف إلى مآسيه الجديد الذي يزيد علته شدة ويضيف إلى حياته عنتا بجانب ما ابتلاه الله تعالى به من المرض الذي يهدد حياته ويؤرق وجوده.

والتشريع الإسلامي يرتقي بالكرامة الإنسانية إلى مستوى قيمة الحياة ذاتها، وربما كانت الحياة بدون كرامة معادلة لانعدام الحياة، ومما يدل على ذلك أن النبي ρ جعل حرمة الحياة معادلة لحرمة الكرامة الإنسانية، وذلك فيما جاء بخطبته الشهيرة في حجة الوداع، حيث قال: في حجة الوداع:« أَيُّ يَوْمٍ هذا فَسَكَتْنَا حتى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قال أَلَيْسَ يوم النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قال فَأَيُّ شَهْرٍ هذا فَسَكَتْنَا حتى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فقال أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قال فإن دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

هذا في شَهْرِكُمْ هذا في بَلَدِكُمْ هذا لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فإن الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ من هو أَوْعَى له منه » البخاري، ص37 ، جاء في شرح الحديث: (وفيه البيان عن أن الله حرم من مال المسلم وعرضه نظير الذى حرم من دمه ، وسوَّى بين جميعه فلا يستحل ماله...وإنما الوجه الذى سَوّى بين حُرمة جميع ذلك فى ألا يتناول شيئًا منه بغير حق، فحرام أن يُغتابَ أحدٌ بسوءٍ بغير حق، وكذلك مَالُهُ؛ أخذُ شىء منه حرام بغير حق كتحريم دمه). ابن بطال(2003، ص412) وهذا يبين حرمة العرض كحرمة الحياة، ومن ثم وجب حماية عرض الإنسان، والعرض هو مكمن الكرامة الإنسانية وأساس معصومية بدنه ، فالشريعة تزن كرامة الإنسان بميزان واحد وترى أن قيمة الإنسان لا تتغير بتغير الظروف، فقيمته أمام نفسه تساوى قيمته أمام الناس، وحرصه على كرامته فى السر يجب أن لا يقل عن حرصه على كرامته فى العلانية.
ومدار كرامة المريض التي يجب المحافظة عليها تقوم على أمور منها:

أولاً: المحافظة على أسرار المريض: من الأمور المتصلة بكرامة المريض وآدميته ما يتعلق بالمحافظة على سرّ المرضى، ذلك أن في المرض نوعاً من الخصوصية التي لا يجوز أن يكون العلم بها متاحاً للجميع، وربما كانت بعض الأمراض ذات تأثير سيئ على سمعة الإنسان أو أهله أو أسرته أو علاقاته الاجتماعية المتباينة، وبخاصة إذا كان المريض انثى يؤثر إفشاء سر مرضها تأثيراً سلبياً على زواجها أو مستقبلها، ومن المعلوم أن السر من الأمانات التي يجب أن تؤدي عملا بقول الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} [النساء/58] وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله عز وجل على عباده، من الصلوات والزكوات وغير ذلك، مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به بعضهم على بعض، ابن كثير(1981، ص338) فقد أوجبت هذه الآية الكريمة أداء الأمانات إلى أهلها ومن تلك الأمانات حفظ الأسرار فهو عام يشمل كل ما يؤتمن عليه الإنسان.
ونهى الله تعالى عن خيانة الأمانة بقوله سبحانه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الأنفال/27] وجاء في تفسير الأمانة الواردة في الآية الكريمة أنها كل ما ائتمن اللهُ تعالى عليها العبادَ، والخيانة في الأمانة هي في خيانة كل مؤتمنٍ لما أوتمنَ عليه. (الواحدي، 1985، ص437)(ابن الجوزي،1984، ص345).
ومما يدل على أن السر أمانة ما جاء عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ρ: « إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الحَدِيثَ ثم الْتَفتُ فَهِيَ أَمَانَةٌ » (الترمذي، ص183، وقال: حديث حسن).
ومعنى الحديث كما جاء في شرحه : إذا حدث الرجل عند أحد بالحديث الذي يريد إخفاءه ثم التفت يمينا وشمالا احتياطا فذلك الحديث أمانة عند من حدثه أي حكمه حكم الأمانة فلا يجوز إضاعتها بإشاعتها ، لأن التفاته إعلام لمن يحدثه أنه يخاف أن يسمع حديثه أحد وأنه قد خصه سره فكان الالتفات قائما مقام اكتم هذا عني أي خذه عني واكتمه وهو عندك أمانة.(آبادي، 1995، ص48) (المباركفوري، دت، ص79)، ونص الفقهاء على ذلك في أن (أداء الأمانة ما أمكن واجب).الدمياطي(دت، ص188) ، وحفظ الامانة واجب بدلالة الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

والأمراض في كثير من الأحيان تعتبر من العورات التي يحب أن تســـتر، ذلك أن المريض قد يتطلب مرضه كشف عورته أو يخبر الطبيب المعالج بسبب مرضه وقد يكون السبب مما يستحي ذكره ولا يريد أن يطلع عليه أحد سوى الطبيب ولذا ما يُعرض أمام الطبيب من خبر يسمعه أو عورة يطلع عليها فعليه أن يكتمها ولا يظهر ســـرَّ مريضـــه ، ومن أقوال الفقهاء عند النظر للمريض : (نظرة للمداواة فيجوز للمواضـع التي يحتاج إليها وكذا لمسـه ويستر ما عداه لكن بحضـرة زوج أو محرم ومثله من يلي خدمة مريض في وضـوء واستنجاء وكذا حال تخليص من غرق ونحوه وكذا لو حلق عانة من لا يحسـنه) بن ضـويان، إبراهيم(1985،ص128) ، ونلاحظ هنا ذكر بعض الحالات التي تبيح للطبيب المداوي النظر الى العورة شرط أن يسترها ولا يكشف منها إلا ما دعت الحاجة الى كشفه إضافة لحضور محرم حال الكشف مع وجوب عدم افشاء سر المريض.

قال ابن الحاج (بن بدران، عبد القادر،1981،ص135): (وينبغي أن يكون الطبيب أمينا على أســـرار المرضـــى فلا يطلع أحدا على ما ذكره المريض إذ إنه لم يأذن له في اطلاع غيره على ذلك ولو أذن فينبغي أن لا يفعل ذلك معه اللهم إلا أن يعلم من المريض في أمره بذلك استجلاب خواطر الإخوان ومن يتبرك بدعائه له بظهر الغيب فهذا مستثنى مما تقدم).

بل نجد في الفقه الإسلامي حرمة النظر الى عورة الميت وأنها كحرمة الحي واتفقوا على وجوب سترها حال تغسيله، فإذا كان هذا الحال مع الميت فالحي وستره من باب أولى(الزيلعي،1313هـــ، ص235)(ابن مفلح،1989، ص217).

ولذا يجب ستر المريض وعدم كشف أسراره، لأن إفشاء سره عمل مؤلم خاصة في الحالات التي يعتبر كتمان السر فيها واجباً مهنياً كمهنة الطب التي تفرض تقاليدها ألا يفضي ولا يفشي الطبيب بسر مريضه إلا إذا سمح له المريض صراحة أو ضمناً، أو قامت الضرورة التي تحتم ذلك. وأساس ذلك أن الطبيب يعتبر مكمن سر المريض، فهو يبيح له به دون سواه، كما أن مصلحة المهنة والارتقاء بها تحتم ذلك، ومن ثم كانت المحافظة على سر المرضى أمراً يحفظ المصلحة الخاصة للمريض والمصلحة العامة للمجتمع، ونجد هذا في كلام من ســـبق من العلماء والفقهاء إذا قال عبد الرحمن الطبري(الشـــيرازي، دت،92): (وَيَنْبَغِي لِلْمُحْتَسِـــبِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِمْ عَهْدَ بُقْرَاطَ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَى سَـــائِرِ الْأَطِبَّاءِ ، وَيُحَلِّفَهُمْ أَلَّا يُعْطُوا أَحَدًا دَوَاءً مُضِرًّا ، وَلَا يُرَكِّبُوا لَهُ سُمًّا ، وَلَا يَصِفُوا التَّمَائِمَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ الْعَامَّةِ ، وَلَا يَذْكُرُوا لِلنِّسَاءِ الدَّوَاءَ الَّذِي يُسْقِطُ الْأَجِنَّةَ ، وَلَا لِلرِّجَالِ الدَّوَاءَ الَّذِي يَقْطَعُ النَّسْلَ ؛ وَلْيَغُضُّوا أَبْصَارَهُمْ عَنْ الْمَحَارِمِ عِنْدَ دُخُولِهِمْ عَلَى الْمَرْضَى ، وَلَا يُفْشُوا الْأَسْرَارَ ، وَلَا يَهْتِكُوا الْأَسْتَارَ).

ويفهم من كلام الفقهاء على أنه : يجب على الطبيب ستر مريضـه وظروفه المحيطة به حتى لا يفضـحه ولا يتسبب بإهدار كرامته ، وسواء حصل على ما علم من سر من المريض نفسه، أو حصل عليها بسبب ممارسته لمهنته.البهوتي، منصور(1982، ص102) ، ومما يتعلق بهذا الأمر ضرورة معرفة أن سرَّ المريض الذي يجب المحافظة عليه يتطلب توفر أمران فيه وهما :

1- أن يكون من شأن إفشائه حصول ضرر لصاحبه، يستوى أن يكون ذلك الضرر محتملاً أو مؤكداً ومن ثم كان احتمال حصـول الضـرر من إفشـاء السـر موجباً للمسـاءلة حتى ولو كان تحقيق الضـرر

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

للمريض محتملاً، ومعيار تحقيق الضـــرر ذاتي يتعلق بالمريض أو ولي أمره، فهو الذي يقدر ما إذا كان قد لحقه ضرر أم لم يلحقه ضرر من جراء إفشاء سره.

2- أن لا يتوافر سبب من أسباب إباحة إفشاء السر المرضـى للمريض، ومن حالات الإباحة في إفشاء الأسرار ما يلي:

أ- الرضـا الصـريح أو الضـمني من المريض: والرضـا الصـريح هو الذي يعبر فيه المريض من إرادته بالموافقة على إنشـاء سره المرضـي، بكل لفظ أو إشـارة تدل على ذلك، وأما الرضـا الضـمني فإنه يتمثل في اتخاذ المريض موقعاً يدل على موافقته بالإنشاء لشخص معين، كمن يصطحب زوجته معه للطبيب.

ب - رحجان المصـلحة في الإفشـاء على مصـلحة الكتمان: فقد توجد حالات يكون الإفشـاء فيها أكثر تحميلا للمصلحة من الكتمان، وذلك كما في حالة ترجيح حماية المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للمريض، وذلك كانتشـار مرض معدٍ من جراء إصـابة المريض به إذ تم كتمانه، ومن ذلك اعتبارات إظهار الحق وتيسـير العدالة، أو دفاع الطبيب عن نفسـه أمام القاضـي في تهمة موجهة له، فإن هذه الحالات وأمثالها يجوز فيها الإفشاء، ولا يكون سر المريض محصناً فيها. ومستند هذا من كلام الفقهاء أذ نصـوا : على أن دفع الضـرر العام واجبٌ وإن كان فيه إلحاق الضـرر بالخاص ، فلا يجوز تحمل الضرر العام لدفع الضرر الخاص. (السرخسي،دت، ص192) (المرغياني ، دت، ص43) (الزيلعي، 1313هـ، ص193).

ثانياً: احترام إرادته عند ممارسة حقه في التماس العلاج: تتوقف المشروعية في ممارسة العمل الطبي لعلاج المريض، على إرادته الحرة البصيرة التي تضمن موافقته على ما يجرى ببدنه من الأعمال الطبية، وأساس ذلك الحق للمريض مبنى على غلبة حقه الشخصي في الولاية على معصومية بدنه فإن الإنسان أولى بنفسه من غيره، وهو أقدر على وزن مصلحته في سلامة بدنه من الآخرين حتى ولو كانوا من الأطباء الماهرين، فإن الإحساس بالمرض وفي مكان محدد بالبدن إنما يتوقف بالدرجة الأولى على إخبار المريض وارشاد الطبيب إلى موضع الألم من بدنه، كما أن علم الطبيب بالحالة المرضية للإنسان لا يحدث في الأغلب إلا من خلال إخبار المريض أو شكواه ، ولو لم تتحقق هذه الشكاية فإن وصول الطب والأطباء اليها لا يكون متصوراً بسهولة.

ثالثاً: من حق المريض معرفة حقيقة مرضـه: يجب أن يكون علاج المريض قائماً على إخبار صـحيح لعلته، فمن حق المريض قبل اعطاء موافقته بقيام الطبيب بالعمل الطبي او التدخل الجراحي أن يعلم حقيقة مرضـه ومخاطر إجراء العملية الجراحية ثم يوازن بين الإقدام على إجراء العملية وبين المخاطر المحتملة وهو على معرفة تامة وبصيرة من ذلك. فيجب أن تكون إرادة المريض في الموافقة على العمل الطبي ببدنه مبنية على تبصـير صـحيح من الطبيب بطبيعة العمل الطبي الذي سـيجريه على المريض، ومآلاته على صـحته وعلى كرامته وحياته بعد إتمام العلاج، ويلاحظ أن هذا الحق ليس مقرراً لشـخص المريض وحده، وإنما هو مقرر لكل من يمارس التعبير عن إرادته في ممارسة العمل الطبي ببدنه سواء

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

كان والده أو أخوه، أو صاحب الولاية عليه. ومن المعلوم أن ذلك التبصير هو الذي يتوقف عليه صدور الإرادة على نحو يعتد به شـــرعاً وقانوناً، لأن من يعطى إرادته بناء على جهل بحقيقة الواقع، أو وفقاً لمعلومات مضـللة، لا يكون رضـاه صـحيحاً، بل يكون رضـا معيباً لا يعول عليه في تقرير مشـروعية الممارسة، ومن ثم كان التبصير شرطاً لصحة الإرادة وأساساً للاعتداد بها.

وقال الامام محمد المعروف بابن الأخوة (دت، ص216): (وَيَنْبَغِي إذَا دَخَلَ الطَّبِيبُ عَلَى الْمَرِيضِ سَأَلَهُ عَنْ سَبَبِ مَرَضِهِ ، وَعَنْ مَا يَجِدُ مِنْ الْأَلَمِ ثُمَّ يُرَتِّبُ لَهُ قَانُونًا مِنْ الْأَشْرِبَةِ وَغَيْرَهُ مِنْ الْعَقَاقِيرِ ثُمَّ يَكْتُبُ نُسْخَةً لِأَوْلِيَاءِ الْمَرِيضِ بِشَهَادَةِ مَنْ حَضَرَ مَعَهُ عِنْدَ الْمَرِيضِ).

ومن هذا النص نجد أن الطبيب عليه سؤال المريض عن جميع إحواله ثم وصف العلاج له على ما تبين له ، ونفهم من خلال النص على الاشهاد على العلاج لمن حضر مع المريض حتى يكونوا على بينة مما كتب له مخافة أن فيه ما يضره أو تقصير الطبيب من حيث وصف علاج لا يتناسب مع المريض مع مافي النص من رعاية ومتابعة للمريض ليعرف مدى تحسنه وتماثله للشفاء، وهنا مسألة إذا لم يخبر الطبيب المريضَ بالمرض أو طبيعة العلاج ومضاعفاته فماذا يترتب على ذلك؟

إذا لم يخبره عن قصد فإنه يمثل عملاً جنائياً في مجال الممارسة الطبية، ويستوجب العقاب المقرر على أي مساس ببدن الإنسان دون أن يكون القصد منه حماية مصلحة مشروعة له.(القرافي،1994،ص257) (أبو البركات، الدردير، دت، ص252)، فـ(المفروض في الطبيب أنه يؤدي عمله بقصد نفع المريض وبحسن نية، فإذا قصد قتل المريض أو كان سيئ النية في عمله فهو مسئول عن فعله جنائياً ومدنياً، ولو لم يؤد فعله إلى الوفاة أو إحداث عاهة، بل ولو أدى فعله إلى إصلاح المريض؛ لأن فعل الطبيب في هذه الحالة يقع فعلاً محرماً معاقباً عليه) عوده، عبد القادر(دت،75).

وإذا لم يخبره بناءً على تخوف المريض وفزعه وخشية أن تتفاقم حالته النفسية فله أن لا يخبره مالم يؤدي ذلك الى الأخطار المتوقعة عادة، ذلك أن التبصير بالحالة المرضية قد يثير الفزع لدى المريض ، ولهذا يختلف الأمر من مريض لآخر بحسب قدرته على تحمل كافة المعلومات الطبية المتعلقة بتبصير المريض عن حالته المرضية ولهذا يمكن القول: إن مصلحة المريض لها دور كبير في التخفيف من الالتزام بالتبصير، وبخاصة إذا كان الإدلاء بالمعلومات له غير مفيد له أو ضاراً به، ولأن حقيقة المرض إذا قيلت كاملة للمريض فإنها قد تزيد حالته سوءاً، وقد يعجل بنهايته أو يدفعه إلى الانتحار، وإذا كان الصدق واجباً في تبصير المريض إلا أنه يخضع لشروط أهمها أن يقال للشخص المناسب وفي اللحظة المناسبة، فإذا أدى إلى الإضرار بالمريض، فإنه يكون من الأفضل التغاضي عنه، وقد رخص النبيρ في هذا النوع من الأخبار المخالفة للواقع تلافياً لمضارها ، ولم يعدها الفقهاء من الكذب، لأن الكذب هو الإخبار بما يخالف الواقع قصداً للإضرار فإذا لم يكن القصد من الأخبار بما يخالف الواقع ضاراً، لا يكون كذباً. عبد المقصود، جمال (2019، ص382-383) ، فعن أم كلثوم بنت عقبة قالت: « سمعت رسول الله ρ يقول :ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرا وينمى خيرا » صحيح مسلم،ص2011، ومن ثم فإن المريض إذا لم يقو على مواجهة الحقيقة فإنه يكون من المصلحة إخفاء الأمر عنه وليس تبصيره به.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المطلب الثاني: مكان علاج المريض

هذا مما يتصل بالمحافظة على كرامة المريض وخصوصيته فمن القواعد الأصولية المهمة: (ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب) الماوردي(1999،ص35) ، فما يتوقف عليه أداء الواجب يكون واجباً بنفس الأمر الذي ثبت. زيدان(2002، ص182)، فعلاج المريض من الأمور الواجبة و... لورود الأمر به صريحا في غير ما حديث)صديق خان(1999،ص153) ، وقد تقدم جملة من تلك الاحاديث، وبما أن علاج المريض واجب للحفاظ على نفسه وكرامته فكل ما يتصل بهذا الأمر واجبٌ أيضاً، ومكان العلاج جزئية من جزئياته فلا يتم العلاج إلا به، وملاحظته معين على حسن الاتقان جاء في الحديث عن النبي ρ أنه قال: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه) أبو يعلى(د س، ص349،قال المناوي: اسناده ضعيف) ، قال الامام المناوي (1937، ص286) في شرح الحديث: (فعلى الصانع الذي استعمله الله في الصور والآلات والعدد مثلا أن يعمل بما علمه الله عمل إتقان وإحسان بقصد نفع خلق الله الذي استعمله في ذلك ولا يعمل على نية أنه إن لم يعمل ضاع ولا على مقدار الأجرة بل على حسب إتقان ما تقتضيه الصنعة).

ومن إتقان العمل أداؤه في زمانه ومكانه المناسبين الذي يحقق غايته المطلوبة؛ وغاية العلاج سلامة المريض وشفاؤه بإذن الله تعالى وصيانة جسده عن التعرض لأي ضرر، ولهذا لابد أن يكون المكان مناسبا للعلاج، ونجد في سيرة النبي محمدρ هذا الأمر فقد بوب الامام البخاري في صحيحه: باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، ثم ذكر حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل فضرب النبي ρ خيمة في المسجد ليعوده من قريب...» البخاري، ص177.

وكان من الصحابيات إمرأة من أسلم يقال لها رفيدة في مسجده ρ كانت تداوي الجرحى وتحبس نفسها على خدمة من كان فيه ضيعة من المسلمين فهذا أوسع ما علمنا عن المستشفيات في حياته ρ . الكتاني(دس، ص453).

وأول من بنى البيمارستان- المستشفى فارسيٌ معرب مكان للاستشفاء يجهز بالأطباء و الممرضين و الأدوية و الأسرة-. إبراهيم ، مصطفى وآخرون (دس، ص79و 488).من ملوك الإسلام الوليد بن عبد الملك سنة 88 وجعل فيه الأطباء وأجرى فيها الإنفاق وأمر بحبس المجذومين ليلا يخرجوا وأجرى عليهم الإنفاق وعلى العميان ، ولا شك أن معنى ذلك أن الوليد هو أول من اجتهد في توسعته وزخرفته والقيام بما يلزم له على حسب سعة الحال والمال في زمنه، وذكر ابن إسحاق لما أصيب سعد بن معاذ بسهم في الخندق فقال رسول الله ρ اجعلوه في خيمة رفيدة التي في المسجد حتى أعوده من قريب وكانت امرأة تداوي الجرحى وتحتسب بنفسها على من كانت به ضيعة من المسلمين. الكتاني(دس،ص454).

ومن الصحابيات كذلك كعيبة بنت سعد بن عتبة، وكانت تداوي الجرحى، وتلم الشعث ، وتقوم على الضائع والذي لا أحد له . وكان لها خيمة في المسجد، وكان رسول الله ρ جعل سعداً فيها. الواقدي(2004، ص13-14).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وفي بيت المقدس مستشفى عظيم عليه أوقاف طائلة ويصرف لمرضاه العديد من العلاج والدواء وبه أطباء يأخذون مرتباتهم من الوقف المقرر لهذه المستشفى. خسرو ، ناصر(1983، ص57)

فنجد المسلمين قد اهتموا ابلغ الاهتمام بدور العلاج وعند استعراضها نجد إسهامات المسلمين في مجال الطب لا تُحصى.. ولعل من أجَلَ هذه الإسهامات وأعظمها أن المسلمين هم أول من أسسوا المستشفيات في العالم، بل إنهم سبقوا غيرهم في ذلك الأمر بأكثر من تسعة قرون!!. السرجاني، راغب(2009).

ونجد في قانون برلمان كوردستان الفصل الثاني حقوق المريض المادة (3) الفقرة الثالثة والرابعة منه التأكيد على حق الكرامة والخصوصية للمريض إذ جاء فيه:

(ثالثاً: تأمين الاستقبال والفحص وأماكن الرقود بصورة تحافظ على كرامة والشخصية المريض).

(رابعاً: المحافظة على خصوصيات الحالة الصحية أو الشخصية، عدا الحالات المحددة في القانون أو بناء على طلب المحكمة، أو التي تشكل خطراً على الصحة العامة) .

فنجده قد نص على المحافظة على كرامة المريض وشخصيته بتوفير المكان الملائم لاستقباله ورقوده بما يحفظ له انسانيته وآدميته كما نجد فيه التأكيد على خصوصية حالة المريض الصحية وما يتصل بها من معلومات تخص المريض، وأضاف اليها ما كان من خصوصية تتعلق بذات المريض لا بمرضه كطبيعة عمله ومهنته أو علاقاته الشخصية، ونجد الاستثناء في هذه المادة القانونية يتعلق بأمرين وهما:

1- طلب المحكمة الاخبار عن حالة المريض : كأن يكن معتدى عليه ، أو متناولاً لمادة تسبب على أثرها بضرر لشخص ما ، إلى غير ذلك من الأمور التي تطلبها محكمة الأحوال الشخصية والجنايات.

2-الاخبار عن حالة المريض أذا كان مرضه فيه ضرر على الصحة العامة كأن يكون مصاباً بمرض معدٍ فمن حق السلطات الصحية في هذه الحالة الحجر على المريض وما ‘إلى ذلك من إجراءات تصب في مصلحة النفع العام.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث نصل إلى جملة أمور منها:

1. اهتمت الشريعة الإسلامية غاية الاهتمام بالمريض وسبل علاجه وما يجب له من حقوق.
2. المرض حالة توهن الجسد وتصيبه بالفتور ولذا يكون المريض في حاجة إلى الرعاية والاهتمام.
3. يُعد التداوي من الامراض أمراً مباحاً ويختلف حكمه من شخص لآخر حسب الحالة المرضية ونوع المرض.
4. يتطلب القيام بحق المرضى جهداً كبيراً على مستوى الدولة يتمثل في عدة أمور منها وأهمها التخصيص المالي لبناء المؤسسات الصحية وما يتبعها ويصب في صالح المرضى.
5. كرامة المريض والحفاظ على اسراره من أهم الحقوق التي يجب رعايتها وصيانتها ويعد الطبيب القائم على المريض مستأمناً عليها.
6. لابد من عدم افشاء سر المريض ومرضه، إلا بما فيه منفعة عامة فهنا تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وفق القواعد الأصولية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

7. العناية بمكان للمريض من أهم المتطلبات التي تساهم في علاجه بل وهو حق له حتى لا يتفاقم مرضه وتزيد حالته سوءاً.
8. للمستشفيات في الإسلام تاريخ عريق وهي تمثل مظهرا من مظاهر الحضارة والرقي الإسلامي لما كان فيها من خدمات وسبل للعلاج ورعاية للمريض من كل النواحي.
9. تتطابق كثير من فقرات قانون برلمان إقليم كوردستان العراق في حقوق المريض وواجباته مع ما جاء في الشريعة الإسلامية وكلام الفقهاء، وفيها توافق عام مع متطلبات العلاج وسبله.

المصادر

1. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات،حامد عبد القادر، محمد النجار (د س)، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، تحقيق:مجمع اللغة العربية. الجزء الأول والثاني.
2. ابن الأخوة، محمد بن محمد ضياء الدين القرشي (ت 729هـ)، معالم القربة ، (د س) (د ط).
3. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ)،(1404هـ)، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي – بيروت، ط3، الجزء الثالث.
4. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك،(د س)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم - مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط2، الجزء الرابع.
5. ابن تيمية ، أحمد بن عبد العليم، (د س)، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة ابن تيمية، ط7، الجزء الثامن عشر والحادي والعشرون.
6. ابن تيمية، احمد بن عبد العليم،1399هـ،(د س)، أمراض القلوب وشفاؤها، المطبعة السلفية -القاهرة، ط2.
7. ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي (ت852هـ)، (د س) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، الجزء الثاني والرابع.
8. ابن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني (ت241هـ)،(د س)، مسند أحمد بن حنبل ، مذيلاً بأحكام الشيخ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة قرطبة – مصر، الجزء الخامس.
9. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي(2000م) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية-بيروت ط2، الجزء السادس والثامن.
10. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري،(1387هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، الجزء الخامس.
11. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (ت774هـ)، (1401هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر-بيروت . الأجزاء؛ الثاني، الثامن.
12. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبل، (1400هـ)، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي - بيروت ، الجزء الثاني.
13. ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله،(د س)، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي، (د ط). الجزء الثاني.
14. ابن منظور، محمد بن مكرم المصري (ت711هـ)، (د س)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط 1.
15. ابن مودود الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي،1426 هـ - 2005م. الاختيار لتعليل المختار تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان –ط3، الجزء الرابع.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

16. الأزهري، ابو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت370هـ)، (2001م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط1، الجزء الثاني عشر.
17. اسم المؤلف: عبد القادر بن بدران الدمشقي ،(1401 هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط2، الجزء الرابع.
18. الأصبهاني ،لأبي الشيخ عبدالله بن جعفر بن حيان، أحاديث ابي الزبير ، دس، تحقيق : بدر بن عبدالله البدر مكتبة الرشيد – الرياض، الجزء الأول.
19. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي(ت256هـ)،(1407هـ -1987م)، الجامع الصحيح المختصر المعروف بـ(صحيح البخاري)، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ،دار ابن كثير/اليمامة - بيروت /دمشق، ط3، الأجزاء؛ الأول، الثاني، الخامس.
20. بن عاشور، محمد الطاهر،(1997م)، تفسير التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس، الجزء الثالث.
21. البهتوي، منصور بن يونس بن إدريس، (1996م)، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، عالم الكتب – بيروت، ط2، الجزء الأول.
22. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ، (1402هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر – بيروت، الجزء الثاني.
23. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (ت458هـ)، (1414هـ -1994م)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، الجزء الثالث.
24. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي (ت279هـ)، (د س)، الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الجزء الرابع والخامس.
25. خان، صديق حسن خان،(1999م)، الروضة الندية، تحقيق: علي حسين الحلبي، دار ابن عفان-القاهرة، ط1، الجزء الثالث.
26. خسرو، ناصر خسرو،(1983م)، سفرنامه، تحقيق: د. يحيى الخشاب، دار الكتاب الجديد – بيروت، ط3، الجزء الأول.
27. خليفة، محمد سعد خليفة،(2004م)، الحق في الحياة وسلامة الجسم، دراسة في القانون المدني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة.
28. الخياط ، محمد هيثم (1996م). الهدي الصحي سلسلة للتثقيف الصحي من خلال تعاليم الدين.
29. الدردير، أحمد الدردير أبو البركات،(د س)، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش ، دار الفكر - بيروت ، الجزء الرابع.
30. الدمياطي، ابو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، (د س)، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، الجزء الربع.
31. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت666هـ) ،(1415هـ - 1995م)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت.
32. الراغب الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت503هـ)،(د س)، معجم مفردات ألفاظ القران الكريم، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة – لبنان، الجزء الأول.
33. زيدان، عبد الكريم زيدان، (2001م)، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط 1.
34. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي(1313هـ) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي-القاهرة، الأجزاء؛ الأول، الخامس، السادس.
35. السرخسي، لشمس الدين ، (د س) المبسوط ، دار المعرفة – بيروت ، الجزء الثالث والعشرون.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

36. الشافعي الصغير، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي،(1404هـ - 1984م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة – بيروت. الجزء الثالث.
37. الشامي، محمد بن يوسف الصالحي، (1414هـ)، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، الجزء الحادي عشر.
38. الشيزري الطبري، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله العدوي (ت 590هـ)، نهاية الرتبة، (د س)، (د ط).
39. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر(ت310هـ)، (1405هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن الكريم، دار الفكر –بيروت، الجزء الثاني والعشرون.
40. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي،(1423هـ - 2003م)، شرح معاني الآثار ، تحقيق : محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط1- 1399هـ، الجزء الرابع.
41. عبد المقصود، جمال توفيق ، حقوق المرضى وواجباتهم من منظور الفقه الإسلامي ، *مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات* ، كفر الشيخ –مصر، العدد الثالث- المجلد الخامس لعام2019.
42. العظيم آبادي، محمد شمس الحق (ت1310هـ)، (1995م)، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط2، الجزء الثالث عشر.
43. عوده، عبد القادر،(د س)، التشريع الجنائي في الإسلام، دار الكتب العلمية-بيروت، الأجزاء؛ الأول، الثاني، الرابع.
44. الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت175هـ)، (د س)، العين، تحقيق : د. مهدي المخزومي ، د إبراهيم السامرائي ، طبعة دار ومكتبة الهلال ، الجزء السابع.
45. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس،(1994م)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب-بيروت ، الجزء الثاني عشر.
46. القريش، يحيى بن آدم القرشي،(1974م)، الخراج، المكتبة العلمية -لاهور – باكستان، ط1.
47. الكاساني، علاء الدين(1982م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي -بيروت، ط2. الجزء الخامس.
48. الكتاني، للشيخ عبد الحي الكتاني،(د س)، التراتيب الإدارية نظام الحكومة النبوية، دار الكتاب العربي – بيروت، الجزء الأول.
49. الكناني، أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف الأندلس(ت 289 هـ)،(د س)، النظر والأحكام في جميع أحوال السوق، اعتنى بضبط النص جلال علي ، الطبعة التونسية.
50. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، 1419 هـ -1999 م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (د س)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية -بيروت، ط1، الجزء الرابع.
51. المبار كفوري، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا،(د س)، تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت. الجزء السادس.
52. المرغياني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، (د س)، الهداية شرح بداية المبتدي ، المكتبة الإسلامية – بيروت، الجزء الثاني والرابع.
53. مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (د س)، صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الجزء الرابع.
54. المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي (1410هـ) الأحاديث المختارة ، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، ط1، الجزء الربع.
55. المناوي، عبد الرؤوف المناوي (ت1031 هـ)،(1937م)، فيض القدير شرح الجامع الصغير: المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ، ط1 ، الجزء الثاني.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

56. المناوي، محمد عبد الرؤوف المناوي،(1410هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر –بيروت، دمشق، ط1، الجزء الأول.
57. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، (1415هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر - بيروت ، الجزء الثاني.
58. النووي، المجموع شرح المهذب ، (1997م) ، دار الفكر – بيروت، الجزء الخامس.
59. الهائم المصري، شهاب الدين أحمد بن محمد(1412هـ-1992م) التبيان في تفسير غريب القرآن، تحقيق: فتحي أنور الدابلوي، دار الصحابة للتراث بطنطا -مصر، ط1. الجزء الأول.
60. الواحدي،علي بن أحمد أبو الحسن (ت468هـ) ،(1415هـ)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المعروف بتفسير الواحدي، تحقيق : صفوان عدنان داوود، دار القلم ـ الدار الشامية - دمشق ـ بيروت ،ط1.
61. الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد ،(1424 هـ - 2004 م) المغازي ، تحقيق : محمد عبد القادر أحمد عطا منار السبيل ،: دار الكتب العلمية - بيروت ، ط1، الجزء الثاني.
62. *ttps://ar.wikipedia.org/wiki.*

پوخته

ئه و تويويژينه وه يه هاتوه بو ديارىكردنى مافى نه خوش له شه ريعه تى پيروزى ئيسلامدا، وه به راورد له گه ل ياساى په رله مانى هه ريمى كوردستانى عيراق ، وه تويژينه وه كه پيك ديت له سى(٣) بةش :

وه باسى پيناسه ى نه خوش و نه خوشى وچاره سه رو برينسازى و ئه وه ى په يوه ندى هه بيت له گه ل بابه ته كانيان هه تاله زاراوه شدا، ئينجا باسى حوكمى چاره سه رى و برينسازى نه خوشم كردوه و ئه و شتانه ى كه له سه رى سازده كريت به بى دريژكردنه وه ى باسى حوكمه كه يان له ئايه ته كانى قورئانى پيروزو فه رمايشته كانى پيغه مبه رى خوشه ويست (محمد) درودى خواى له سه ربيت .

وه ئه وه ى په يوه ست به مافى نه خوش له هه ردو چه مكى تايبه ت و گشتيدا وه له هه ردو بارو دوخى تايبه ت و گشتياندا له مافه كانيان.

وه هه لبژاردنى من بو ئه م بابه ته ى تويژينه وه م هويه كه ى سه ره كى كه م و كورى زانستى و زانيارى نه خوشه كان ده رباره ى ماف و ئه ركه كانيان ، بويه پيم خوش بو وه ك تويژه ره وه يه كى زانستى ئه كاديمى پشكيكم هه بيت له رونكردنه وه ى ئه گه رشتيكى كه ميش بيت له وه و له گه وره يى به رنامه ى پيروزى ئيسلام بوهه مو مافى مروڤه كان و مروڤايه تى و گرنگيدان به و مافانه .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف٢٠٢٣
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

From The Public and Private Rights of The Patient in Sharia Compared to The Law of The Parliament of The Kurdistan Region

Jarges Muhyiddin Muhammad Amin
Department of Sharia and Jurisprudence, College of Islamic Science, Salahaddin University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq
jargesargushy@gmail.com

Keywords: *Sickness, disease, medication, right, duty*

Abstract

This research came about the patient's right to Islamic Sharia compared to the law of the Kurdistan Region Parliament Iraq, and this research consists of three sections, in which I spoke about the definition of disease, the patient, medication, and the related words, then I mentioned the rule of medication and its consequences without detailing the provisions of the verses, and what is related to the rights of the patient from the point of view of general and specific to two cases of his general right, as well as two cases It is his private right, and I chose this research due to the patients' lack of knowledge of their rights and duties.He contributed to explaining something of that, and the greatness of Sharia, its humanity, and its concern for people's rights.